محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠١/٦١٥
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح
وعضوية القضاة السادة
احمد ابو الغنم ، راكان حلوش ، غازي عازر ، كامل الحباشنه

التمييز الاول :
المميـــــزه : الشركه المتحده للتأمين / وكيلاها المحاميـان محمد السمهوري واسماعيل ابو دولـــــه
المميز ضدها : شركة باصات رجا ربابعه وشركـــــــاه / وكيلهـا المحامـي توفيق نصيـــــر

التمييز الثاني :
المميـــــزه : شركة العرب للتأمين المساهمه العامه المحدوده / وكيلهـا المحامـــــي مـروان انـدراوس
المميز ضدها : شركة باصات رجا ربابعه وشركـــــــاه / وكيلها المحامي توفيق نصيـــــــــر

قدم في هذه القضيه تمييزان الاول بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٢ والثاني بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٣ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربـد في القضيه رقم ٩٩/١٤٠٨ فصل ٢٠٠٠/١٢/٢٤ القاضي قبـول الإسـتئناف المقدم من المدعيه موضوعاً ورد الإستئناف المقدم من المدعى عليـها الشـركه المتحده للتأمين موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية اربـد رقم ٩٦/١٧٩٠ فصل ١٩٩٩/٦/٥ والحكم بالزام المدعى عليهم بالتكافـــل

والتضامن بان يدفعوا للمدعيه شركة باصات رجا ربابعه وشركاه مبلغ ٨٣٧٥ دينار كبـــدل نقصان قيمة الباص العائد لها وبدل فوات المنفعه مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٦٣٠ دينـار اتعاب محاماه ٠

وتتلخص اسباب التمييز الاول بما يلي :

١- المركبه ٦٠٧٦٦ كانت مؤمنه لدى المميزه بموجب العقد رقـــم ٩٤/٦/١٧/٥ خـــلال الفتره الزمنيه الممتدة من تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٦ ولغاية ١٩٩٥/٩/٢٥ ولم تكن مؤمنـه عن الفتره من تاريخ ١٩٩٥/٤/٧ ولغاية ١٩٩٦/٤/٦ ٠

٢- وبالتناوب واذا افترضنا ان مركبة المميز ضدها مؤمنه لدى المميزة تامينا تكميليا مـــع عدم التسليم بذلك فان نصوص عقد التأمين والذي انصرفت ارادة المتعاقدين فيه الى ان الشركه المؤمنه غير مسؤوله عن نقصان قيمة المركبه المؤمنه في حالـــة تعرضـــها لحادث ٠

٣- وبالتناوب ايضا فانه وبما لمحكمة الإستئناف باعتبارها محكمة موضوع بسط رقابتـــها القانونيه على تقرير الخبره اذ كان فيه عيب قانوني او مخالفه للواقع الصحيح . إذ كان على محكمة الموضوع قبل ان تقرر بان الخبره موافقه للقـــانون ان تتحـــرى الدقـــه والواقعيه والقانون في ذلك ٠

٤- وبالتناوب أيضا فقد اكتفى الخبراء بتقدير سعرين للمركبه وخلصوا للقول ان نقصـــان القيمه هو الفرق بين السعرين دون ان يبدوا الاسباب والمبررات الفنيه لذلك مع عـــدم التسليم بتقرير الخبره ٠

٥- تكرر المميزه كافة الدفوع القانونيه التي ابدتها على تقرير الخـــبره واجـــراء الخـــبره لمخالفتها الأحكام العقد والقانون ٠

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميزه قبول التمييز شكلا ونقض القرار المميز موضوعا ٠

وتتلخص اسباب التمييز الثاني بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الإستئناف بالنتيجة التي توصلت اليها حيث جاء القرار مجحفاً بحق المميزه ومبالغاً فيه لدرجه كبيره ٠

٢- كان على محكمة الإستئناف رد دعوى المميز ضدها لكونها مقامه بصوره غير صحيحه ومخالفه للقانون ٠

٣- أخطأت محكمة الإستئناف بالنتيجة التي توصلت اليها حيث ان مركبة المميز ضدها مؤمنه تأميناً شاملاً لدى المدعى عليها الشركة المتحده للتأمين ٠

٤- وبالتناوب ان الشركه المتحده للتأمين هي المسؤوله عن تعويض المدعيه عن الاضرار التي لحقت بالمركبه موضوع الدعوى ٠

٥- اخطأت محكمة الإستئناف بالنتيجة التي توصلت اليها من حيث اعتمادها تقرير الخبره رغم انه جاء مخالفاً للاصول والقانون ومبالغاً فيه لدرجه كبيره ٠

٦- تكرر المميزه كافة دفوعها ومرافعاتها السابقه ٠

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ورد دعوى المميز ضدها وتضمينها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه ٠

القـــــــرار

بالتدقيق والمداوله قانوناً نجد ان واقعة الدعوى تتلخص في ان المدعيه شركة باصات رجا ربابعه وشركاه تملك سيارة الباص رقم ٦٠٧٦٦ العامل على خط اربد – كفر راكب والمؤمن تأميناً شاملاً لدى الشركة المتحده للتأمين بموجب العقد رقم ١٩٩٥/٦/١٧/٥ الساري المفعول من تاريخ ٩٥/٤/٧ وحتى تاريخ ١٩٩٦/٤/٦ والذي يقوده السائق احمد عبدالكريم احمد ربابعه ٠

وبتاريخ ١٩٩٦/٢/٦ حصل تصادم بين الباص المشار اليه وسيارة البـــك اب رقـــم ٣٢٥٢٩٣ والتي يملكها ويقودها محمد علي ناجي والمؤمنه ضد الغير لدى شركة العـــرب للتأمين بموجب العقد رقم ٩٥/٣٨/٨٤٦ من تـــاريخ ١٩٩٥/٩/١٣ ولغايـــة ١٩٩٦/٨/١٣ وقد اصيبت المركبتان باضرار ماديه . طالبت المدعيه الشركه بـــاضرار البـــاص المتمثـــل بنقصان القيمه وبدل فوات المنفعه الاّ انهم تمنعوا مما اضطرها الى اقامـــه الدعـــوى علـــى المدعى عليهم :

١- الشركه المتحده للتأمين ٢- احمد عبدالكريم ربابعه ٣- شركة العرب للتأمين

٤- محمد علي ناجي

لدى المحاكمه امام محكمة بداية اربد وبعد استكمال اجراءات التقاضي توصلت الـــى الحكم على المدعى عليهم بالتضامن والتكافل بتأدية مبلـــغ (٥٧٢٥) ديـنـــاراً مـــع الرســـوم والمصاريف واتعاب المحاماه ٠

الاّ ان المدعيه والمدعى عليها الشركه المتحده للتأمين لم يرتضيا بحكم محكمة البدايـــه وطعنا بهذا الحكم استئنافاً . وحيث ان الحكم قد صدر بالتكافل والتضامن فقد طلبت المحكمـــه من شركة المتحده للتأمين باختصام بقية المدعى عليهم , وبتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤ قـــررت محكمة الإستئناف بقرارها رقم ٩٩/١٤٠٨ فسخ القرار المستأنف والحكم على المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٨٣٧٥) ديناراً للمدعيه ٠

لم يلاق قرار محكمة الإستئناف قبولاً لدى المدعى عليهما الشركة المتحـــده للتـــأمين وشركة العرب للتأمين على الحياة بقرار محكمة الإستئناف وطعنت كل واحده منهما تميـــيزاً بهذا القرار للاسباب الوارده بلائحة تمييزها ٠

وعن اسباب التمييز المقدم من الشركة المتحده للتأمين ٠

وعن السبب الاول :من الثابت من مشروحات دائرة الترخيص في اربد ان الباص رقم ٦٠٧٦٦ نوع ميتسوبيشي مؤمن تأميناً شاملاً بموجـــب العقـــد رقـــم ٢٩٩٥ مـــن تـــاريخ ١٩٩٥/٤/٧ وحتى تاريخ ١٩٩٦/٤/٦ لدى الشركه المتحده للتأمين . كما هو ثابت ايضـــاً في صورة العقد المرسله مع مشروحات دائرة السير والماخوذه من ملف الباص المذكـــور . لذلك فان هذا السبب غير وارد ويتعين رده ٠

وعن الاسباب الثاني والثالث والرابع ومحصلتها واحده وهي تخطئة محكمة الإستئناف بتقدير نقصان القيمه وان الخبره كانت غير صحيحه حيث لم يبين الخـــبراء الاســس التـــي اعتمدوها بالتقدير . كما ان الشركه المميزه غير ملزمه بنقصان القيمه .

لقد استقر الاجتهاد على ان تقدير نقصان قيمة السياره المؤمنه يتم عن طريق احتسـلب الفرق بين قيمتها بتاريخ الحادث قبل الصدم وقيمتها بعد الحادث شاملاً لأجـــور الأصـــلاح واثمان القطع مضافاً اليها نقصان قيمة السيارة من جراء الحادث . وحيث ان الخـــبره التـــي اجريت تحت اشراف محكمة الإستئناف قد اتبعت هذه القاعده عند التقدير فان مـــا اوردتـــه المميزه بهذا الخصوص يكون غير وارد على القـــرار (انظـــر تمييـــز ٩٨/٥٣١ تـــاريخ ١٩٩٨/٥/١٣) .

اما القول بخطأ المحكمه بعدم اعمالها للشروط الوارده بعقد التأمين فيما يتعلق بالمطالبه بنقصان القيمه والعطل والضرر المستثناه من عقد التامين . فإن هذه الاســـباب غـــير وارده لبطلانها عملاً باحكام الماده ٩٢٤ مدني لانها لم تبرز هذه الشروط بطريقه ممـــيزه ، اذ ان عقد التأمين هو من عقود الإذعان التي يقوم المؤمن بطباعة نموذج العقد ويضع بها شـروطه التي لا يقبل بها نقاشاً وما على المؤمن له سوى القبول والتســليم بـــها باعتبـــاره الطـــرف الضعيف المذعن الذي لا يملك الاّ القبول او الرفض ولذلك وحمايه من المشرع لهذا الطـــوف المذعن نص في الماده ٩٢٤ مدني على بطلان بعض الشروط امـــا لاعتبـــارات شـــكليه او موضوعيه ومنها الشروط التعسفيه وما دام ان هذه الشروط ليس لها اثر في وقوع الحـــادث المؤمن منه لذلك فهي شروط تعسفيه القصد منها اعفاء شركة التأمين من مسؤوليتها تجـــاه المؤمن له عن هذه الاضرار ولذلك فهي شروط باطله وليس لها اثـــر قـــانوني ولا يجـــوز الاحتجاج بها تجاه المؤمن له .

اما عن توقف السياره عن العمل اثناء اصلاحها فان هذا التعطيل هو ضرر بحد ذاتـــه وناشيء عن الحادث وان مسؤولية شركة التأمين تشمل الكسب الفائت عملا بالماده ٢٦٦ من القانون المدني .

وحيث ان محكمة الإستئناف قد خلصت في حكمها الى ما توصلنا اليه فإن هذه الاسباب لا ترد عليه ويتعين ردها .

وعن اسباب التمييز الثاني المقدم من شركة العرب للتأمين على الحياة :

وعن السببين الاول والثاني فإن المميزه لم تبين وجه الخطأ الذي عزته الى محكمـــة

الإستئناف . كما لم تبين في هذين السببين كيف ان الدعوة قد أقيمت بصوره غير صحيحـــه . مما نرى معه ان ما ورد بهذين السببين وبهذه الصيغه لا تصلح للطعن بالقرار المميز ممـــا يتعين الالتفات عنهما ٠

وعن السببين الثالث والرابع ان كون باص المدعيه مؤمنه تأميناً شاملاً لدى الشـــركه المتحده للتأمين لا يمنع من اقامتها على المميزه حيث ان سائق البكب الذي اشترك بالتســبب بالحادث مؤمن سيارته لدى المميزه ومسؤول عن الضرر الذي يسببه البكب لذلك فانه يتعيـن رد هذين السببين ٠

وعن السبب الخامس ان محكمة الإستئناف كمحكمة موضوع قد اجرت الكشف والخبره على سياره الباص المصدوم بمعرفة ثلاثة خبراء تم الكشف عليه تحت اشرافها لذلك فـــان اعتماد المحكمه لتقدير الخبره لا يخالف القانون ولا عملاً باحكام الماده ٨٣ من قانون اصول المحاكمات الصلاحيه في اعتماده ولا رقابه لمحكمتنا عليها في هذا الموضوع ما دام لم يـرد أي مطعن قانوني يجرح هذا التقدير الذي جاء مستوفياً لشروطه القانونيه ويصلح بينه لبنـــاء حكم عليه . مما نرى معه انه يتعين رد هذا السبب ٠

وعن السبب السادس ان تكرار كافة الدفوع والمرافعات السابقه لا يصلح سبباً للتميـيز لذلك فانه يتعين الالتفات عنه ٠

وعليه وسنداً لما تقدم نقرر رد اسباب التمييزين موضوعاً واعادة الاوراق لمصدرها

قـــــــراراً صدر بتاريخ ٧ ربيع الاول سنة ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١/٥/٣٠

عضـــو	عضـــو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضـــو	عضـــو

دقق

اض